

## الدر المختار

( سبعا حذفاً ) بمعمتين أي برؤوس الأصابع ويكون بينهما خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز وإلا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب .  
جوهرة ( وكبير بكل حصة ) أي مع كل ( منها وقطع التلبية بأولها فلو رمى بأكثر منها )  
أي السبع ( جاز لا لو رمى بالأقل ) فالتقييد بالسبع لمنع